

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

المديرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية

مديرية العمليات الانتخابية و المنتخبين

دليل ممثلي  
المرشحين في انتخابات  
أعضاء المجالس  
الشعبية البلدية

و الولائية ليوم 23 نوفمبر 2017

## ممثل قائمة المترشحين

- ❖ يجلس ممثلو المترشحين أثناء سير عمليات التصويت في مكان يعينه لهم مسبقا رئيس مكتب التصويت.
- ❖ يجب أن لا يعيق هذا المكان ملاحظاتهم لمجريات عمليات التصويت.
- ❖ و لا يمكنهم التدخل في أي حال من الأحوال وبأي شكل من الأشكال في عمليات التصويت.
- ❖ يجب أن تبين وثيقة الاعتماد الواجب تقديمها إلى رئيس مكتب التصويت اسم ممثل المترشح و لقبه و تسمية مركز التصويت و كذا رقم مكتب التصويت الذي عين فيه هذا الممثل.
- ❖ يجب على صاحب الاحتجاج أن يبين في محضر الفرز و ضمن إطار مخصص للاحتجاجات المعلومات الآتية:
  - اسمه و لقبه و صفته و عنوانه،
  - رقم بطاقة إثبات هويته و تاريخ و مكان إصدارها ( بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر أو رخصة السياقة ) ،
  - اسم ممثل القائمة المترشحة و لقبه،
  - مضمون الاحتجاج،
  - توقيعه.
- ❖ يمكن للمترشحين بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود :
  - ممثل واحد في كل مركز تصويت،
  - ممثل واحد في كل مكتب تصويت.
- لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.
- ❖ يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات .
- ❖ تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت .
- ❖ تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية بمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام.

❖ تسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية بمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام.

### تذكير بالأحكام الجزائرية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو المحضر الولائي لتركيز النتائج .  
كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .  
ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة.